



سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر





الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة جمعية الإحسان للخدمات الاجتماعية وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية فقد اعتمدت هذه السياسة بناء على قرار مجلس الإدارة رقم (٢٩-٢٤)، وتاريخ ١٤٤٥/٠٩/٠٩ هـ / ٢٠٢٤/٠٣/١٩ م ، وذلك للعمل بها .

نسأل الله أن ينفع بها وأن تكون عوناً للجمعية على أداء رسالتها الإنسانية السامية بالشكل المطلوب.

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. عبدالله بن حمد السكاكر



أولاً: سياسة إعادة توجيه التبرع حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتنظيمات الخاصة بالجمعية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استقبال طلبات إعادة توجه التبرع بين مشاريع الجمعية خلال خمسة أيام عمل من استلام التبرع شريطة ألا يكون التبرع من المشاريع لحظية التنفيذ.
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب تقديم طلب مكتوب ويحتوي على اسم المتبرع رباعي والسجل المدني ورقم الجوال ورقم الحساب الذي تم التحويل منه واسم المصرف وتاريخ العملية واسم المشروع الذي تم التحويل عليه واسم المشروع البديل ويقدم لإدارة الجمعية بعد التوقيع عليه من قبل المتبرع.
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية،

ثانياً: سياسة إعادة توجيه التبرعات المقيدة من قبل الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهائه أو نهاية الموسم المخصص له أو عدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
٣. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.